وسيطرة الحكومة أصلاً على تحديد وتوزيع نسبها، اصبحت هي، أيضاً، موارد عامة، يستطيع وزير الداخلية اقتطاع اي جزء منها لتمويل جهاز مركزي يشرف على عمل البلديات وفحص حساباتها، او لمساعدة المجالس القروية في تمويل مشاريعها التطويرية (المادة ٥٢). وعلاوة على ذلك، منح القانون «وزير الداخلية، وأي موظف مفوّض منه، ان يقوم، في اي وقت، بتفتيش اية بلدية، وباجراء فحص فجائي على صندوقها، والاطلاع على جميع معاملاتها المالية، والادارية، وقرارات المجالس، ومحاضر التحقيق، وتفتيش المستودعات والمكاتب واماكن العمل، والاتصال المباشر بأي موظف، واستجوابه» (المادة ٦٠). وفرض القانون «... على الرئيس (المجلس البلدي) والاعضاء وموظفي البلدية ومستخدميها ان ينفّذوا طلباته (الوزير او الموظف المفوّض منه)، ويجيبوا عن اسئلته، ويسهّلوا مهمته»، محذّراً كل من «...يرفض، او يُعوّق، او يُعارض، تنفيذ (هذه) الاجراءات... ( ان يُعتبر ) ممانعاً موظفي الدولة في اجراء وظائفهم الرسمية، ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات» (المادة ٦٠). وبهذا الشكل، اوقفت البلديات عن كونها مؤسسات حكم محلي تمثيلي للسكان، وأصبحت وكأنها دوائر ادارية امتدادية لحكومة البلاد.

أتْبعت الحكومة اصدار قانون العام ١٩٥٥ باصدار سلسلة من الانظمة للبلديات[٤٤]. ومن اهم البنود التي اشتملها «نظام موظفي البلديات» ان تعيين، وعزل، الموظفين من درجة الصنف الاول يتمّ بموافقة وزير الداخلية، بينما يتكفّل المتصرف بذلك للدرجات الادنى (المواد ٨ و ٩ و ١٩ و ٢٦). وحظر هذا النظام على موظفي البلديات الانتماء السياسي، ومنع انخراطهم «... بأي شكل من الاشكال، بدعاية سياسية ضد الحكومة» (المادة ١٥). أمّا «النظام المالي للبلديات»، فتضمّن، في مئة وخمس وثمانين مادة، ادقّ تفاصيل الشؤون المالية، فنصّ على عدم جواز «... ادخال تغييرات على الطريقة الحسابية المقررة دون موافقة وزير الداخلية» (المادة ١٧٨)؛ وجعل من محاسب البلدية، وهو موظف من درجة الصنف الاول، مراقباً مشاركاً لرئيس المجلس البلدي على مجرى جميع العمليات المالية للبلدية (المادة ٤).

أُجريت أول انتخابات بلدية ضمن احكام «قانون البلديات» لعام ١٩٥٥ في ايلول ( سبتمبر ) من العام عينه، واعقبتها انتخابات ثانية في العام ١٩٥٩[٤٥]. وبين الانتخابين ، وتحديداً من الخامس والعشرين من نيسان (ابريل) ١٩٥٧ وحتى مطلع كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨، وقعت جميع ارجاء المملكة تحت طائل الاحكام العرفية، التي كان من ضمن تعليماتها منح مجلس الوزراء صلاحية حل أي مجلس بلدي وتعيين لجنة بديلة منه، وتغييرها في الوقت الذي يجد ذلك مناسباً[٤٦].

يبدو جلياً من المراجعة التاريخية للجريدة الرسمية الاردنية حصول تحوّل في مجال تطبيق السياسة الحكومية (وليس في المنطلقات والاهداف) في ما يختص بالحكم المحلي منذ مطلع الستينات، عنه في الخمسينات. ففي عقد الخمسينات المضطرب سياسياً في الاردن، انهمكت الحكومة في محاولات مختلفة لتثبيت روابط ضم الضفة الفلسطينية وتوطيد دعائم الشرعية للنظام الحاكم، كان من بينها وضع مختلف الاسس القانونية لضمان محدودية، وتبعية، السلطات المحلية للسلطة المركزية في عمّان. لذلك شهدت اعوام الخمسينات سنّ سيل من القوانين والانظمة المتعلّقة بمجال الحكم المحلي، استهدفت، بالاساس، الحؤول دون ان تصبح البلديات مراكز للعمل السياسي المنافس، ان لم يكن المناوىء، للسلطة في عمّان.

ومع مطلع الستينات، وبعد النجاح في اعادة استتباب الوضع السياسي للنظام والخروج من